



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٩ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النشبيني وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو أتنم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ المحامي شمسى صاحب صادق الحمامى  
المدعي عليهما / ١ - السيد رئيس الوزراء/[إضافة لوظيفته]  
٢ - السيد رئيس مجلس النواب/[إضافة لوظيفته]

الادعاء :

يدعى المدعي ان المدعي عليهما الأول والثاني/[إضافة لوظيفتيهما صادقا على الاتفاقية التي أبرمت بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية و ان الولايات المتحدة الأمريكية هي دولة كاملة السيادة والعراق غير كامل السيادة ويخضع للاحتلال فليس من حقه إبرام مثل هذه الاتفاقية وليس لمجلس النواب أي حق لإبرام مثل هذه الاتفاقية إذ لا يوجد قانون يخوله مثل هذا الحق . وطلب جلب المدعي عليهما للمرافعة والحكم بإبطال الاتفاقية الأمريكية العراقية وإخضاع الدعوى للإجراءات المستعجلة لأن الاتفاقية تؤثر على مصالح كل أبناء الشعب العراقي .

وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة ودفع الرسم القانوني عنها وفقاً للفقرة

(٤-١)



كواو عبارة  
داد كاي بالآي ثيتتيهادي

(ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وتم تبلغ المدعى عليهما بعريضة الدعوى وبعد استكمال الإجراءات وفق أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعين موعد للمرافعة وتبلغ الطرفين . وقدم المدعى طلباً في ٢٠٠٨/١٢/٧ يطلب فيه إدخال السيد رئيس الجمهورية /إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعى عليهما وفي الموعد المعين للمرافعة حضر المدعى بالذات واطلعت المحكمة على هوية نقابة المحامين للمدعى كما حضر الخبير القانوني محمد هاشم داود الموسوي وكيله عن المدعى عليه الثاني السيد رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته . كما حضر وكيل المدعى عليه الأول /إضافة لوظيفته المستشار المساعد علاء العامر وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية وكرر المدعى عريضة الدعوى واطلعت المحكمة على لائحتي وكيلي المدعى عليهما واطلعت على طلب المدعى بإدخال الشخص الثالث واستمعت المحكمة إلى كافة الأقوال وأكملت تدقيقاتها وأفهمت ختام المرافعة .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا . وجد ان المدعى أقام هذه الدعوى ودفع الرسم عنها في ٢٠٠٨/١٢/١ طلب فيها إبطال الاتفاقية التي أبرمت بين العراق وبين الولايات المتحدة الأمريكية بحجة ان الأخيرة هي دولة كاملة السيادة وال伊拉克 غير كامل السيادة .

ولدى اطلاع المحكمة على الاتفاقية موضوعة الدعوى وجد ان المقصود فيها

(٤-٢)



هي الاتفاقية التي صدقت بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ (تصديق اتفاق جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه) .

ووُجِدَتْ المحكمة أنَّ القانون المذكور صدر عن مجلس الرئاسة (رئاسة الجمهورية) في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٨ على وفق صلاحاته المنصوص عليها في المادة (٧٣/ثانية) من دستور جمهورية العراق . وتم نشره في الوقائع العراقية وهي الجريدة الرسمية لجمهورية العراق بالعدد (٤١٠٢) في ٤/كانون أول/٢٠٠٨ وتعُد نافذة من ١/١/٢٠٠٩ .

وتَأْسِيساً على ما تَقْدِم يَكُون المُدْعِي قد أقام دعوة واتفاقية موضوعة الدعوى مازالت في دور التشريع وغير معمول بها وغير نافذة ولم تصبح قانوناً على وفق الإجراءات الدستورية وقد يتم تشرعها وتكتسب المرحلية النهائية وقد لا يتم في ذلك الوقت عليه تكون دعوى المُدْعِي قد أقيمت قبل أوائلها .

أما طلب المُدْعِي المؤرخ ٧/١٢/٢٠٠٨ المتضمن إدخال رئيس جمهورية شخصاً ثالثاً في الدعوى فيكون غير ذي موضوع مادامت إقامة الدعوى ابتداءً لا سند لها من القانون فقرر رده .

ولما تقدَّم قرر الحكم برد دعوى المُدْعِي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المُدْعِي عليهما كل من وكيل المُدْعِي عليه الأول علاء العامري ووكيل المُدْعِي عليه الثاني مبلغ مائة وخمسين ألف دينار يقسم مناصفة بينهما

(٤-٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٰهارو عيرواق  
داد کايو بالائي ئييتتىخادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢٠٠٩ / اتحادية / ٤٤

على وفق النسب المعمول بها قانوناً وصدر الحكم بالاتفاق حكماً باتاً استناداً  
للمادة (٤٤) من دستور جمهورية العراق وافهم علناً في ٢٠٠٩/٢/٩ م

الرئيس  
مديح المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندى

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قيس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

(٤-٤)